استغلال الدول لمواردها الطبيعية في ظل القانون الدولي المعاصر*

أ. عباسة حمزة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الشلف

مقدمة:

انطلاقا من المقولة الرومانية القديمة " كنوز الأمم مواردها الطبيعية " [1]، تنظر الدولة الحديثة لهذه الموارد على أنها عامل أساسي في وجودها حيث تعتمد عليها في تلبية احتياجاتها الداخلية المتزايدة من جهة وتستعملها كوسيلة لتدعيم قوة مركزها في العلاقات الدولية من جهة أخرى، ويقصد بالموارد الطبيعية (كل ما يتضمنه إقليم الدولة من ثروات طبيعية لا دخل للإنسان في وجودها وهي قابلة للاستغلال) ، وإذا كان القانون الدولي المعاصر في بداياته لم يولي اهتماما لهذا الموضوع بسبب ميوله للمواضيع السياسية فإن الجهود القانونية الحديثة تعتبره من المحاور الأساسية التي يجب ضبطها وتنظيمها بموجب قواعد قانونية تفاديا للنزاعات التي قد تثور بسببه وتهدد الأمن والسلم الدوليان، ومن أبرز الإشكاليات المطروحة في هذا الصدد نجد إشكالية طبيعة العلاقة بين الدولة والموارد الطبيعية التي تسيطر عليها، و حدود هذه العلاقة؟.

وتأتي هذه الدراسة (مقال) في سياق الجهود المبذولة للإجابة على الإشكالية السابقة الذكر وذلك عبر العنصرين التاليين، أولا: تكييف العلاقة بين الدولة ومواردها الطبيعية، ثانيا: حدود استغلال الدولة لمواردها الطبيعية، ولدواعي المنهجية تم تصنيف هذان العنصرين كمبحثين .

المبحث الأول: تكييف العلاقة بين الدولة ومواردها الطبيعية

يعتبر مبدأ السيادة من جملة المبادئ الرئيسية للقانون الدولي المعاصر و تم التأكيد عليه في العديد من الصكوك الدولية[2]، وإذا كان الفقه السائد في بداية تشكل المجتمع الدولي المعاصر لم يمدد تطبيقات هذا المبدأ على المجال الاقتصادي فإن تزايد عدد الدول الحديثة الاستقلال مع أواخر القرن التاسع عشر والقرن العشرين طرحت إشكالية السيادة الاقتصادية لهذه الدول وخصوصا أن العديد من المقدرات الاقتصادية والموارد الطبيعية الواقعة في أقاليم الدول الحديثة النشأة كانت خارج سيطرتها، وبعد جدل قانوني واسع استطاعت هذه

* رمز المقال:12-16 / ع ب - ش
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/04/28
تاريخ إيداع المقال للتحكيم:2016/05/01
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/04/31
تاريخ قبول المقال للنشر:2016/05/09

[1] تشارلز روث، الإمبراطورية الرومانية، ترجمة رمزي عبده جرجس، الهيئة المصرية العامة للكتاب مكتبة الأسرة، مصر، 1999، الصفحة 61.

[2] - ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة 02 المادة 01.

الجهود إقرار قاعدة أحقية هذه الدول على مواردها الطبيعية، ومن مظاهر هذه القاعدة أن للدول حق استغلال مواردها الطبيعية وعلى المجتمع الدولي واجب تمكين هذه الدول من ممارسة هذا الحق.

المطلب الأول: حق الدولة في استغلال مواردها الطبيعية

يقصد بحق الدولة في استغلال مواردها تلك السلطة المخولة للدولة للانتفاع بطرق متعددة من الثروات الطبيعية المتواجدة في إقليمها، سواء كانت موارد حية مثل النبات والحيوانات أو غير حية مثل المعادن وسواء كانت هذه الموارد متجددة مثل طاقة الشمسية أو غير متجددة الغاز والبترول، ونظرا للطابع الخاص لهذا الحق المستحدث فإنه يقوم على جملة من الأسس القانونية كما يتميز بعدة خصائص .

الفرع الأول: الأساس القانوني لحق الدولة في استغلال مواردها الطبيعية

بالرغم من الغموض الذي كان يكتنف هذا الحق في بداياته إلا أن جهود منظمة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها استطاعت أن ترسي له جملة من الأسس القانونية المتنوعة، فعلى صعيد الاتفاقيات الدولية الشارعة تم الإشارة ضمنيا لهذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة 01 من المادة 02 أين أقرت مبدأ السيادة بشكل عام دون تفصيل ولكن حسب المفسرين لهذه المادة فإنه حق الدولة في استغلال مواردها الطبيعية هو إحدى تطبيقات مبدأ السيادة، ومن الصكوك الدولية الشارعة أيضا نجد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أقرت الفقرة 02 المادة 01 هذا الحق بصراحة أين جاء فيها (لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي .ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة) ، وحتى الاتفاقيات الدولية المتخصصة أسست لهذا الحق على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المواد 01.

أما على صعيد القضاء الدولي فقد أشار القضاء الدولي لهذا الحق ولو بشكل غير مباشر في العديد من الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية وخصوصا تلك المتعلقة بترسيم الحدود ومن أبرزها قضية الجرف القاري لبحر الشمال بين ألمانيا الاتحادية ضد هولندا وضد الدانيمارك عام 1969[1] وقضيا مصائد الأسماك بين كل من (المملكة المتحدة ضد أيسلندا) و (ألمانيا ضد أيسلندا) عام 1974[2]، و (اسبانيا ضد كندا) عام 1998[3] أين أقر القضاء بحق كل من أيسلندا وكندا في استغلال وتنظيم استغلال مواردها الطبيعية ولكن بشكل لا تعارض مع القانون الدولي .

- أما على مستوى أعمال المنظمات الدولية والتي كانت سباقة من الناحية التاريخية في التأسيس لهذا الحق، فقد أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات ترسخ هذا الحق، وكانت البداية بصدور القرار رقم 1314 (د-13)

[1]- موجز الأحكام والفتاوى الصادر عن محكمة العدل الدولية 1947-1991، الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، الصفحة 95- 102 .

[2]- موجز الأحكام والفتاوى الصادر عن محكمة العدل الدولية 1947-1991،المرجع السابق ، ص. 111-115

[3]- موجز الأحكام والفتاوى الصادر عن محكمة العدل الدولية 1998-2002، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، الصفحة 42- 62 .

المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر 1958 الذي أنشأ لجنة السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية والمكلفة بإجراء دراسة تامة عن وضع السيادة الدائمة علي الثروات والموارد الطبيعية ككن أساسي من أركان حق تقرير المصير[1]، ثم تلاه قرارها رقم 1515 (د-15) المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 الذي أوصت فيه باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية[2]، ثم القرار رقم 1803 (د-17) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 والمعنون "السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية" جاء كحوصلة للقرارات السابقة ونظم بعض الجوانب المتصلة بهذا الحق مثل التأميم[3]، لتتوج هذه الجهود بـ ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية لعام 1974 الذي يعتبر وثيقة قانونية تفصيلية تتضمن إقرار لهذا الحق وكذا طرق ممارسته وكيفية تجانس حق الدولة في استغلال مواردها الطبيعية مع سائر حقوقها وواجباتها الاقتصادية الأخرى[4].

الفرع الثاني: خصائص حق الدولة في استغلال مواردها الطبيعية

نظرا لحداثة حق الدولة في استغلال مواردها فإنه يتميز لمجموعة من الخصائص، من أبرزها:

أولا: حق يتراوح بين حقوق السيادة و حق سيادي.

يتميز حق الدولة في استغلال مواردها الطبيعية بأنه متغير التكييف حيث يوصف بأنه حق من حقوق السيادة إذا انصب على استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في إقليم البري والبحري والجوي لهذه الدولة، وهنا تتمتع الدولة بحرية في ممارسة هذا الحق ولا تتقيد إلا بتلك القواعد التي يفرضها القانون الدولي، بينما إذا انصب الاستغلال على الموارد الطبيعية الموجودة في المنطقة البحرية المتاخمة لهذه الدولة يصبح حقاً سياديا أي حق السيطرة واستئثار في استغلال هذه الموارد الطبيعية، ويعتبر تقرير لجنة القانون الدولي حول النظام القانوني لأعالي البحار عام 1956 أول وثيقة تثير هذا التصنيف، وشبه حقوق السيادة والحقوق السيادية بكل من

---

1 - Résolutions Adoptées Par L'assemblée Générale Au Cours De Sa Treizième Session, Recommandations concernant le respect sur le plan international, du droit des peuples et des nations à disposer d'eux mêmes, 1314 (XIII), 12 décembre 1958, Page 27, para 01.

2 - Résolutions Adoptées Par L'assemblée Générale Au Cours de sa quinzieme Session, Recommandations Action concertée en vue du développement économique des pays économiquement peu développés, 1515(XV), 15 décembre 1960, Page O9, para 01.

3 - Résolutions Adoptées Par L'assemblée Générale Au Cours De Sa Dix-septième Session, Recommandations concernant Souveraineté permanente sur les ressources naturelles, 1803 (XVII), 14 décembre 1962, Page 15.

4 - Résolutions Adoptées Par L'assemblée Générale Au Cours De Sa vingt-neuvieme Session, Recommandations Charte des droits et devoirs économiques des Etats, 3281 (XIXX), 12 décembre 1974, Page 120-132.

حق الملكية وحق الاستغلال المعروفة في القانون المدني[1]، وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بهذا التصنيف[2].

ثانيا: حق محصن بآليات للحماية.

يتسم حق استغلال الدولة لمواردها الطبيعية بمجموعة من الآليات التي تضمن لدولة الإقليم ممارسة هذا الحق ، ومن أبرزها نجد:

- التأميم (la nationalisation): ويقصد به التأميم في هذه الحالة نقل ملكية الموارد الطبيعية ووسائل استغلالها من الطرف الأجنبي إلى دولة الإقليم، والتأميم ظاهرة معروفة في القوانين الداخلية للدول منذ بداية العصر الحديث أين كانت الدول تأمم بعض القطاعات التي كانت مملوكة للخواص، غير أن تطبيقات التأميم دولياً لم تظهر إلا مع مطلع القرن العشرين أين قامت العديد من دول أمريكا اللاتينية بتأميم مواردها الطبيعية التي كانت تحت سيطرة الأجانب[3]، أما عن مشروعية التأميم فقد انقسم فقه القانون الدولي إلى اتجاهين، أولا: اتجاه رافض، ويعتبره اعتداء على حق الملكية وجل رواده من فقهاء القانون الدولي للدول ذات التاريخ الاستعماري التي أفقدها التأميم الكثير من مكاسبها الاقتصادي ثانيا: واتجاه مؤيد يعتبره حقاً للدول من أجل تكريس سيادتها الاقتصادية وجل رواده من فقهاء القانون الدولي للدول حديثة استقلال، وقد استطاع الاتجاه الثاني عبر أعمال المنظمات الدولية فرض رأيه وأقرت العديد من الصكوك الدولية هذا الحق منها قرار الجمعية العامة رقم 1803 لعام 1961 في البند 04، كما تم التأكيد على هذا الحق ميثاق الحقوق وواجبات الاقتصادية للدول الصادر عن الجمعية العامة بموجب في الفقرة (ج) من المادة 02.

غير أن ممارسة التأميم تخضع لبعض الشروط، أهمها:

- استناد التأميم لدواعي المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية.
- التعويض الملائم وفقا للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير.
- حق المتضرر من إجراء التأميم في طعن واللجوء للقضاء[4].

- الشفعة (droit de préemption): يقصد بالشفعة في هذا الموضوع حلول دولة التي يقع داخل إقليمها الموارد الطبيعية محل المشترى الذي ترغب الجهة التي كانت قائمة على استغلال هذه الموارد بالتنازل له أو أن تبيع له حق الاستغلال هذه الموارد، وحق الشفعة هو نظام قانوني معروف في القوانين الداخلية للدول تم

1 - Rapport de J.P.A. François, Rapporteur spécial, sujet: Droit de la mer – le régime de la haute mer ,Extrait de l'Annuaire de la Commission du droit international, 1956, vol. II, A/CN.4/97 and Corr.1 and Add. 1-3.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المواد 02 و 32.

[3]- عمر هاشم محمد صدفة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، الصفحة 39-44.

[4]- عمر هاشم محمد صدفة ، المرجع السابق، ص.ص. 45-49.

اقتبسه ليطبق في العلاقات الاقتصادية الدولية من طرف بعض التشريعات الداخلية للاستثمارات الأجنبية لضمان سيادتها على مواردها الطبيعية على غرار قانون المالية التكميلي الجزائري لسنة 2010م الصادر بموجب الأمـر 10- 01 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي تضمن في المادتين 46 و 47 أحكام حق شفعة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب[1]، وعلى عكس التأميم فإن إجراء الشفعة لم تأتي الصكوك الدولية على ذكره بصراحة ولكن تتفق معظم التشريعات التي أخذت به أن ممارسته تخضع للشروط التالية:

- تتم الشفعة بمقابل.
- يتم تحديد سعر الشفعة بالسعر الحقيقي عبر خبراء مستقلين حسب أغلب التشريعات[2].
- يجب ممارسة حق الشفعة بحسن نية[3].

المطلب الثاني : واجب أعضاء المجتمع الدولي في مساعدة الدول في استغلال مواردها

رغبةً في بلوغ حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية الأهداف المسطرة له فإن أغلب الصكوك الدولية التي اعترفت بهذا الحق حثت جميع أعضاء المجتمع الدولي المعاصر على مساعدة الدول الراغبة في ممارسة هذا الحق، ومن هذه النصوص الفقرة 05 من قرار الجمعية العامة 1803 الذي جاء فيه (يراعي وجوبا، تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم علي ثرواتها ومواردها الطبيعية...)، وتم التأكيد على هذا الواجب بموجب عدة القرارات على غرار المواد 03 و 05 و08 و 09 و 11 من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، و تأخذ هذه المساعدة عدة صورة مثل استثمارات عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات، أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، ولكن يشترط أن يكون هذا التعاون مشجعا للتنمية القومية المستقلة لتلك الدولة وأن يقوم علي أساس احترام سيادتها علي ثرواتها ومواردها الطبيعية.

والأصل العام أن هذه المساعدة لا تتم إلا بطلب الدولة المستغلة و موافقة باقي الدول، حيث يرى جل فقه القانون الدولي أن مساعدة أعضاء المجتمع الدولي للدول الراغبة في استغلال مواردها الطبيعية هو مجرد واجب أدبي ومظهر من مظاهر حسن النية في العلاقات الدولية ولا يتمتع بإلزامية القانونية، ولا يمكن للدولة التي تقاعس أعضاء المجتمع الدولي في مساعدتها إجبارهم على ذلك أو مطالبتهم بالتعويض عن ما يلحق بها من أضرار جراء عدم مساعدتها، غير أن هذه القاعدة تعرف بعض الاستثناءات في الحالات التالية:

- **الحالة الاتفاقية:** يصبح واجب مساعدة الدولة الراغبة في استغلال مواردها إلزاميا لباقي الدول إذا كان هناك اتفاق دولي ينص على إلزامية هذه المساعدة مثل: معاهدة باريس للفحم والصلب الموقعة 18 أبريل

[1]- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49 المؤرخة في 29 أوت 2010.

[2]- قانون المالية لسنة 2014 الصادر بموجب قانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المادة 04 مكرر 03 الفقرة 03 .

[3]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، الفقرة 02 المادة 02 .

1951 التي كانت النواة الأولى في نشأة منظمة الاتحاد الأوروبي، وأيضا معاهدة داكار لعام 1994 التي أنشئت الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا في المادة 04 الفقرة (د) [1]، فهاتان المعاهدتان ألزمت الدول الأطراف فيها بتقديم المساعدة لأي دول عضو ترغب في استغلال مواردها الطبيعية.

- **حالة الدول الأقل نمواً:** يعترف القانون الدولي المعاصر للدول الأقل نموا بمعاملة تفضيلية خاصة تختلف عن تلك المعترف بها لباقي الدول، ومن ملامح هذه المعاملة أن العديد من الصكوك الدولية تلزم بتقديم مساعدة لهذه الدول من استغلال مواردها الطبيعية والخروج من الوضعية الحرجة التي تعاني منها، ومن هذه النصوص المواد 202- 203 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

- **حالة الضرورة:** على عكس الحالات السابقة فإن حالة الضرورة لا تلزم الدول بمساعدة الدولة الراغبة في استغلال مواردها بل تجيز لهذه الأخيرة استخدام وسائل تلك الدول في هذه العملية حتى دون الحصول على موافقتهم، ومن أمثلة ذلك استخدام الدولة التي تشهد حالة خطيرة من الجفاف تقنيات وآليات لاستخراج المياه تعود ملكيتها أو ملكية براءة اختراعها لدولٍ أخرى دون موافقتهم، وقد أقرت اتفاقية منظمة التجارة العالمية حول الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) هذا الاستثناء في المادة 31 الفقرة (ب) .

المبحث الثاني : تطبيقات حق الدولة في استغلال مواردها الطبيعية

أول ما يلاحظ في تطبيقات حق الدول في استغلال مواردها الطبيعة أن ينطوي على مستويات من الحرية ويخضع لجملة من القيود، وهي النقاط التي سنعتمد عليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: حرية الدول في استغلال مواردها الطبيعية

نتيجةً لإقرار سيادة الدول على استغلال مواردها الطبيعية فإن الدول تتمتع بحرية استغلال هذه الموارد بصور متعددة ومن أبرزها:

الفرع الأول : حرية اختيار مجال الاستغلال

تزخر كل الدول بمجموعة متنوعة من الموارد الطبيعية و يعترف القانون الدولي لهذه الدول بحرية اختيار الموارد المراد استغلالها، ولا تخضع الدول في ذلك إلا، أولا: إرادتها الداخلية المعبر عنها بسلطات الدولة الثلاث، ثانيا: تعهدتها الدولية أي تلك الالتزامات التي قطعتها الدولة على نفسها في هذا المجال مثل تعهد دولة في اتفاق بعدم استغلال مورد معين، في المقابل يمنع ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية جميع أشكال الضغط التي تمارسها الأطراف الخارجية على هذه الدول من أجل دفعها لاستغلال مورد معين وذلك في نص المادة 02 الفقرة 02 منه.

ولكن مع تبنى القانون الدولي المعاصر فلسفة حقوق الإنسان والشعوب تم معاودة طرح هذه الإشكالية، أي ما مدى حرية الدول في اختيار مجال استغلال مواردها الطبيعية وخصوصا بعد ظهور عدة حالات قامت

[1] - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير توليفي، استعراض النظراء الطوعي لسياسة المنافسة في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2007، الوثيقة رمز(Overview)UNCTAD/DITC/CLP/2007/1 ،الصفحة . 03-04.

فيها بعض الأنظمة السياسية للدول باستغلال بعض الموارد بطريقة لم تهدف إلى تنمية هذه الدول بقدر ما أدت إلى خدمت مصالح هذه الأنظمة أو حتى للإضرار بهذه الموارد، فهل يبقى القانون الدولي في هذه الحالة في موقف المتفرج ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية انقسم فقه القانون الدولي إلى اتجاهين :

اتجاه الأول : يرى أن القانون الدولي لا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول وأنه لا يتعامل مع الوحدات السياسية والاجتماعية المشكلة للدول بل مع الدولة بشكل عام، وبتالي لا يمكن له التدخل من أجل حث أو منع دولة من استغلال مورد طبيعي معين بحجة أن هذا التصرف لا يخدم التنمية في تلك الدولة أو أن أغلبية الشعب تعارضه، إلا إذا كانت هذه الدولة قطعت التزاماً دوليا على نفسها بذلك مثل اتفاقية الاتحاد الأوروبي التي تلزم الدول بأن تكون جميع سياستها ذات طابع ديمقراطي لخدمة الشعوب[1].

اتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن سياسات الدول الداخلية يجب أن تكون ذات طابع ديمقراطي وتهدف لتحقيق تنمية الشعوب، وهذا ما أكد عليه إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة الذي أرسى قاعدة أن تكون جميع سياسات الدول الداخلية هادفة إلى تنمية الشعوب [2]، غير أن أنصار هذا الاتجاه يميزون بين حالتين حيث يجوز للمجتمع الدولي عبر أجهزته الدولية منع دولة من استغلال مورد طبيعي بسبب عدم خدمته لتنمية تلك الدولة، في حين لا يجوز له دفع دولة لاستغلال مورد طبيعي لأن في ذلك خدمة لتنمية تلك الدولة .

الفرع الثاني: حرية اختيار طريقة الاستغلال

يرسخ ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول حرية الدول في اختيار طريقة استغلال ثرواتها الطبيعية في المواد 2 و 5، أين اعتبرت هذه الحرية قرار سيادي للدولة غير قابل للضغط والمساومات من طرف باقي الدول أو الكيانات الاقتصادية الدولية مثل الشركات عبر الوطنية، وبشكل عام تأخذ طرق استغلال الموارد الطبيعية للدول أحد الشكلين:

أ- الاستغلال المباشر

يقصد بأسلوب الاستغلال المباشر لثروات الطبيعية قيام الدولة المالكة لهذه الثروات باستغلالها بوسائلها الخاصة من مؤسسات اقتصادية وطنية تابعة للقطاع العام أو الخاص، وكثيراً ما يوصف هذا الأسلوب على أنه التجسيد الفعلي والتام لمبدأ السيادة الوطنية على ثرواتها الطبيعية أين تكون الدولة المالكة للثروات الطبيعية المسيطرة على عملية الاستغلال من المنبع إلى المصب.

ونظرا للآثار الإيجابية لهذا الأسلوب على التنمية داخل الدول النامية فقد حرص ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية في المادة 07 على دعمه واعتبر مساعدة هذه الدول تكنولوجياً في هذا المجال من قبيل

[1] - Traité sur le Fonctionnement de l'Union Européenne du version consolidée, Lisbonne, 2009, Journal officiel de l'Union européenne, C 83/50, 30.3.2010.article 222.

[2] - إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،الجزء الخامس، وثيقة الأمم المتحدة.A/RES/55/2 .

مسؤوليات الدول المتقدمة وخصوصاً أنه يؤدي إلى خلق مناصب عمل جديدة ويزيد في معدل الدخل الفردي للمواطن في هذه البلدان.

ولكن مع ذلك لا يمكن لأي دولة مهما كانت درجة تطورها أن تقوم باستغلال جميع مواردها مباشرة حيث غالبا ما تلجئ إلى أساليب أخرى للاستغلال هذه الموارد.

ب- الاستغلال غير المباشر

تلجئ الدول للأسلوب غير المباشر في استغلال مواردها الطبيعية لأسباب عديدة مثل عدم توفرها على الكفاءة الفنية اللازمة أو عدم رغبتها في تكفل بجميع مصاريف الاستغلال..إلخ، وفي إطار هذا الأسلوب تعتمد الدول على وسلتين قانونيتين، وهما:

1- عقود الامتياز

برزت عقود الامتياز كوسيلة تعاقدية بين الدولة المالكة للموارد الطبيعية وشركات الاستغلال الكبرى عبر الوطنية في الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى حتى مطلع السبعينات من القرن العشرين، ويعتبر عقد الامتياز اتفاق يبرم بين سلطة عمومية (الدولة المالكة للموارد الطبيعية) وبين صاحب المشروع (غالبا ما يكون شركة أجنبية عبر وطنية)، يعطى لهذا الأخير الحق في استغلال الموارد الطبيعية لحسابه الخاص، مع حق تملك بعض الموارد التي يكتشفها مقابل جزء من العائدات و الإتاوات والرسوم التي يدفعها للدول المضيفة.

ومن أهم سمات هذه العقود، الأتي:

- اتساع الرقعة الممنوحة للشركات من أجل التنقيب.
- لا تستطيع الدولة المضيفة أن تمنح الامتياز لشركة أخرى.
- طول مدة التعاقد بحيث بلغت في بعض الأحيان 90 سنة.
- تنفرد الشركات بالبحث والتنقيب وتتحمل المخاطر والتكاليف لوحدها، ولا تسترد شيئا من النفقات على الاستكشاف إذا لم تعثر على الموارد الطبيعية، وإذا عثرت عليها بكميات تجارية تقوم باستخراجها وتسويقها لحسابها على أن تدفع للدول المضيفة العوائد المتفق عليها.
- الشركة الأجنبية غير ملزمة باستغلال الموارد الطبيعية أو استثمار جزء من أرباحها محليا.
- عدم خضوع الشركة صاحبة الامتياز للقضاء المحلي.
- تنفرد الشركة بتحديد حجم الإنتاج وإعلان السعر الذي تباع به الموارد الطبيعية المنتجة.
- جمود معدل الضريبة وجعله عنصرا ثابتا في العقد ولا تستطيع الدولة المضيفة تعديله دون موافقة الشركات صاحبة الامتياز[1].

[1]- عيسى مقليد، قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية، مذكرة ماجستر في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، السنة الجامعية 2007-2008، الصفحة 111-112.

تبعا لما سبق يلاحظ أن المزايا التي تتمتع بها هذه الشركات تتجاوز حقوق الدولة المضيفة وذلك ما أدى في العديد من الحالات إلى إلغاء هذه العقود تم إلغاؤها سواء عن طريق المفاوضات أو التأميم المباشر، وقد أيد ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية موقف هذه الدول .

2- عقود المشاركة

ظهرت عقود المشاركة كبديل لعقود الامتياز وذلك بعد سيطرة العديد من الدول المنتجة على مواردها الطبيعية تأكيدا لقاعدة السيادة الدائمة للدول على ثرواتها الطبيعية، وكذا بعد أن أصبحت للدول المضيفة شركات وطنية تعمل في مجال استغلال الموارد الطبيعية مع بداية السبعينات من القرن الماضي.

وعقد المشاركة هو " عقد بين حكومة أو إحدى مؤسساتها وشركة أجنبية يكون للأخيرة بمقتضاه حق البحث عن الموارد الطبيعية في منطقة معينة وفي زمن معين، فإذا وفقت في اكتشاف هذه الموارد يبدأ في تكوين شركة مشتركة بين الطرفين". ويأخذ هذا العقد عدة مسميات مثل: عقود التعاون أو عقود التشارك أو (عقود تقاسم الإنتاج/Production Sharing Agreement)، ومن أبرز ملامح هذه العقود:

-الفترة الممنوحة للبحث عن الموارد الطبيعية قصيرة نسبيا.

-يتضمن العقد شرط التخلي عن المساحة المنوحة وفق جدول زمني بالاتفاق.

-يتحمل الشريك الأجنبي مخاطر البحث والاستكشاف ولا يسترد منها شيئا إذا لم يكتشف الموارد بكميات تجارية.

-تدخل الدولة شريكا بعد اكتشاف الموارد و تساهم في نفقات التنمية والإنتاج وتحصل على نسبة غالبا ما تكون% 50 ، وتشارك فعليا في إدارة مرفق.

-تحصل الدولة المضيفة على إتاوة وهو الحد الأدنى الذي يجب أن تحصل عليه من دخول الشركات مجال الاستغلال في أراضيها، وإذا ما حقق الشريك الأجنبي نتائج من اكتشاف، تفرض عليه ضرائب إضافية تصل إلى نسبة % 50 كحد أعلى، بحيث يمكن أن تصل حصة

الدولة في النهاية إلى نسبة % 75 من الربح المحقق.

- الموارد الطبيعية المكتشفة تؤول ملكيتها قانونا إلى الدول المضيفة وتصبح وحدها صاحبة الحق في التصرف فيه .

- تسترد الشركة الأجنبية في حالة اكتشاف الموارد الطبيعية نسبة من النفقات التي تكبدتها على أقساط حسب الاتفاق.

- يعفى الشريك الأجنبي غالبا من ضرائب الدخل التي تتحملها نيابة عنه الشركة الوطنية[1].

وحسب القانون 14- 86 تأخذ الجزائر في مجال البحث واستخراج البترول بعقود تقاسم الإنتاج أي (% 51 للجزائر مقابل % 49 للشريك الأجنبي)، أما في أنشطة المصب مثل: التكرير والبتروكيميات والنقل

[1]- عيسى مقليد، المرجع السابق، الصفحة 113-114.

بالأنابيب والتوزيع فتأخذ بأسلوب عقود التشارك التعاون، غير أن أهم قوانين الجزائر في مجال المحروقات القانون وهو رقم05 لعام 2005 بالمتعلق تنظيم النشاط البترولي من الوجهة القانونية، أنهى الاحتكار في القطاع النفطي الذي كانت تمارسه سوناطراك، وأصبح من حق كل متعامل اقتصادي محلي أو أجنبي أن يمارس العمل ضمن هذا المجال بحرية، وفي كل حلقات النشاط البترولي سواء في المنبع أو المصب، ولكن تبقى الدولة الجزائرية هي المالكة للثروات البترولية المكتشفة حسب نص المادة 07 من نفس القانون[1].

المطلب الثاني: قيود استغلال الدول لمواردها الطبيعية

يرفض الفكر القانوني الحديث بشكل عام فكرة الحقوق المطلقة، حيث يضبط كل الحقوق بجملة من القيود تفاديا لمظاهر التعسف التي قد تنجم عن تطبيقات هذا الحق ومن القيود التي فرضت على حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية، نذكر:

الفرع الأول: القيد الشرعي

حتى يثبت لدولة حق استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في إقليم معين فلابد أن يكون اكتسابها لهذا الإقليم قد تم بطريقة تتوافق والشرعية الدولية، أما إذا كان اكتساب هذا الإقليم تم بطريقة تتعارض مع مبادئ القانون الدولي مثل احتلال المناطق الخاضعة لسيادة الدول فإن ذلك لا يجيز لدولة الاحتلال استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في الإقليم المحتل، وقد أكد قرارات المنظمات الدولية على هذا من أبرزها قرار الجمعية 36/173 بتاريخ /1981/12/17 الذي أكد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي العربية المحتلة هي تدابير غير شرعية وطالبت إسرائيل بوضع حدا نهائي وفوري لجميع تلك الإجراءات[2].

كما أكد القضاء الدولي الإقليمي على هذا الموقف بصراحة في حكم محكمة العدل للإتحاد الأوروبي بتاريخ 10 ديسمبر 2015 الذي ألغى اتفاقية التبادل الزراعي بين دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المغربية الموقعة 2012 لأن أجهزة الاتحاد المعنية بالاتفاقية لم تحرص على أن يكون هذا الاتفاق غير ضار بالثروات الطبيعية لإقليم الصحراء الغربية المطالب بالاستقلال عن المغرب[3].

الفرع الأول: القيد الإقليمي

الأصل أن حق الدولة في استغلال مواردها الطبيعية ينحصر في إقليمها أي ذلك النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه الدولة سادتها، ويتكون في غالب هذا الإقليم من ثلاثة أجزاء وهي:

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 50 في 19 جويلية 2005 .

[2]- انظر أيضا: القرار 32/161 بتاريخ 1977/12/19 حول السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة. و القرار 34/136/ بتاريخ 1979/12/14 والقرار 35/110 بتاريخ /1980/12/5 اللذان أكدا على حق الدول والشعوب العربية التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الإسرائيلي في السيادة الدائمة والكاملة على مواردها الطبيعية.

[3] - CURIA, affaire T-512/12, 10 décembre 2015, Para 247.

- الجزء البري أي الجزء اليابس من الأرض ويضم الأراضي المنبسطة والجبال والصحاري ...إلخ.

- الجزء المائي و هو الأنهار والبحيرات والبحار المغلقة والقنوات البحرية الواقعة في الإقليم البري للدولة بالإضافة إلى المياه الإقليمية للدولة المحددة بـ 12 ميل بحري حسب المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

- الجزء الجوي وهو الفضاء الذي يعلو الجزء البري والجزء المائي وصولا حدود الفضاء الخارجي أي ما بين 50 و 75 ميل فوق سطح الأرض، وهذا التقدير تقريبي حيث لم تتفق بعد الجهود الدولية الحد الفاصل بين النطاق الجوي للدولة والفضاء الخارجي [1].

وحسب العديد من اتفاقيات الدولية على غرار المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأيضا اتفاقية شيكاغو للطيران المدني لعام 1944 فإن الدولة تتمتع بسيادة على هذه الأجزاء ويكون استغلالها للموارد الطبيعية الموجودة في هذا النطاق مشروع وشكل من أشكال ممارسة هذه السيادة، غير أن تنامي حاجة الدول للموارد الطبيعية من جهة وتطورات طرق استغلال هذه الموارد الطبيعية من جهة أخرى أدخلت جملة من الاستثناءات تم في بعض الحالات تقييد حرية الدولة في استغلال مواردها الطبيعية وفي حالات أخرى سمح للدولة باستغلال موارد طبيعية خارج إقليمها:

أولا: حالات تقييد حرية الدولة في استغلال الموارد المتواجدة في إقليمها :

1- حالة استغلال الموارد الطبيعية المشتركة: قد تشترك دولتان أو أكثر في مورد طبيعي أين يكون لكل دولة جزء من هذا المورد على إقليمها مثل الأنهار الدولية والمضايق الدولية والآبار والمناجم الحدودية الأحياء المهاجرة، فإذا رغبت أي دولة من هذه الدول في استغلال هذا المورد الواقع على إقليمها وجب عليها إعلام والتشاور المسبق مع باقي الدول الشريكة في هذا المورد وذلك تفاديا لإضرار بمصالح هؤلاء الدول، وتعتبر المادة 04 من ميثاق الحقوق وواجبات الاقتصادية للدول من بين النصوص الأولى التي أقرت هذا الاستثناء الذي لقي تطبيقات في اتفاقيات عديدة أخرى [2].

2- حالة الموارد الطبيعية المتنازل عن استغلالها: قد تنازل الدولة عن استغلال بعض مواردها بموجب اتفاق دولي وذلك لأسباب عديدة، وعليه يتوجب على هذه الدول الامتناع عن استغلال هذه الموارد ، غير أن هذا التنازل ليس أبدياً بل يجوز للدولة المتنازلة أن تتراجع عن تنازلها وتقوم باستغلال مواردها الطبيعية إذا تغيرت الظروف عن تلك التي كانت سائدة يوم إبرام الاتفاق[3]، وقد أكد القضاء الدولي على تطبيقات نظرية تغير الظروف في حكم محكمة العدل الدولية في قضايا مصائد السمك بين كل من (المملكة المتحدة ضد

[1] - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 131.

[2] - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المرجع السابق، المواد 202.

[3] - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، المرجع السابق ، المادة 62.

أيسلندا) و (ألمانيا ضد أيسلندا) عام 1974[1]، و (اسبانيا ضد كندا) عام 1998[2]، ومن أمثلة ذلك تراجع بغض الدول الحديثة الاستقلال على تنازلها لاستغلال بعض مواردها الطبيعية لفائدة دولٍ أخرى[3].

ثانيا: حالات السماح للدول باستغلال ثروات الطبيعية الواقعة خارج إقليمها.

على عكس القاعدة العامة السالفة الذكر تجيز بعض الحالات للدول باستغلال موارد طبيعية الواقعة خارج إقليمها، ومن أبرز هذه الحالات:

- **الحالة الاتفاقية:** قد تكتسب بعض الدول حقوق استغلال موارد طبيعية خارج إقليمها وداخل أقاليم دول أخرى عبر الاتفاقات التي تبرمها مع هذه الأخيرة، وتتخذ هذه الاتفاقات عدة أشكال فقد تكون اتفاقيات أو عقود دولية، وكما سبق الإشارة يجب أن تكون خالية من الغلط والتدليس والإكراه وإلا كانت باطلة[4]، وتضيف الفقرة 08 من قرار الجمعية العامة رقم 1803 (يراعي حسن النية في التزام الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والمعقودة من قبل الدول ذات السيادة أو فيما بينها، وتراعي الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق الصادق لسيادة الشعوب والأمم علي ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ المقررة في هذا القرار).

كما يشترط على الطرف المستغل لهذه الموارد الطبيعية أن لا يستعمل هذه الاتفاقات كوسيلة للضغط على هذه الدول أو ذريعة لتدخل في شؤونها وقد أكدت على ذلك الفقرة 02 من المادة 02 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

- **حالة قانون البحار:** يحسب لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أن فصلت في بعض المسائل الخلافية التي كانت سائدة من قبل ومنها حقوق الدول على المناطق البحرية غير خاضعة لأي سيادة، أين أجازت للدول حق استغلال الموارد الطبيعية المتواجد في هذه المناطق ولكن بشكل متفاوت كالأتي:

• **المنطقة المتاخمة:** هي منطقة غير خاضعة لسيادة الدولة الساحلية وتمتد إلى 12 ميل بحري من خط نهاية المياه الإقليمية[5]،و خلال هذه المنطقة تتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية أو استئثارية في استغلال الموارد الطبيعية سواء كانت موارد حية مثل أحياء البحرية أو موارد غير حية مثل الطاقة أو المعادن المتواجدة في قعر البحري للمنطقة المتاخمة، وعلى باقي الدول الراغبة في استغلال هذه الموارد الطبيعية المتواجد في هذه

[1]- المرجع نفسه، ص. 111-115

[2]- موجز الأحكام والفتاوى الصادر عن محكمة العدل الدولية 1998-2002، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، الصفحة 42- 62 .

[3]- أيمن سلامة، مبدأ التغيير الجوهري في الظروف وأثره على اتفاقيات حوض النيل، آفاق افريقية هيئة الاستعلامات العامة، العدد 39، مصر، 2013، الصفحة 123-128.

[4]- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، المرجع السابق ، المادة 48- 49 - 51- 52.

[5]- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المواد 02 .

المنطقة الحصول على موافقة الدولة الساحلية التي تخضع هذه المنطقة لقوانينها ويكون لها تحصيل الجباية عن نشاطات الاستغلال الجارية فيها[1].

• **المنطقة الاقتصادية الخالصة:** تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى 200 ميل بحري من خط الساحل[2]، وخلال هذه المنطقة يكون للدولة الساحلية أيضا بحقوق سيادية في استغلال الموارد الطبيعية بمختلف أنواعها، ولكن يجوز لباقي الدول مشاركة هذه الدولة في الفائض الذي لم تستغله وذلك دون حاجة لإذن منها ولا تفرض عليهم جباية عن هذا النشاط[3].

• منطقة أعالي البحار: تبدأ منطقة أعالي البحار بنهاية المنطقة الاقتصادية الخالصة وهي منطقة غير خاضعة لأي شكل من أشكال السيادة[4]، وهي منطقة مفتوحة لكل الدول لاستغلال مواردها الطبيعية[5]، ويشترط أن يكون النشاط الاستغلالي الذي تقوم الدول في منطقة أعالي البحار ذو طابع سلمي كما يجب عليها المحافظة على سلامة البيئة البحرية في تلك المنطقة[6].

حالة الفضاء الخارجي : سبق الإشارة أن الجهود الدولية لم تتفق بعد على مسافة الارتفاع الذي يبدأ منه الفضاء الخارجي، غير أن وصف الفضاء الخارجي يضم كل من الكواكب والأجرام السماوية والفضاء الذي يسود في تلك المنطقة، والفضاء الخارجي لا يخضع لأي شكل من أشكال السيادة، وبتالي يجوز لكل الدول على قدم المساواة استغلال الموارد الطبيعية المتواجدة في هذه المنطقة وقد أكدت على ذلك معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لسنة1967 ، ولا تتقيد الدول في استغلالها الموارد الطبيعية المتاحة في الفضاء الخارجي إلا بضوابط التالية:

- أن لا يستغل الفضاء الخارجي لإضرار بالسلم والأمن الدولي [7]

- ضرورة المحافظة على بيئة الفضاء الخارجي وتوخي أقصى درجات الحذر في استعمال الطاقة نووية والمواد الإشعاعية[8].

---

[1]- المرجع نفسه، المواد 33.

[2]- المرجع نفسه، المواد 57.

[3]- عبد الكريم علوان، المرجع السابق. ص. 97- 98.

[4]- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المواد 89.

[5]- المرجع نفسه، المواد 87.

[6]- المرجع نفسه، المواد 88.

[7]- الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء، معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة، معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لسنة1967 ، المواد 04-03.

[8]- المرجع نفسه، المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 68/47 المؤرخ 14 كانون الأول /ديسمبر 1992 ، المبدأ 04 و05.

- تحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بباقي مصالح الدولي في الأرض أو الفضاء الخارجي.
- الالتزام بالتعاون مع باقي الأطراف في حال دعت الضرورة لذلك[1].

حالة الأقاليم غير الخاضعة لأي سيادة: يقصد بالأقاليم غير خاضعة لأي سيادة تلك الأقاليم التي لا تدعي السيادة عليها أي دولة، وقد تضائل عددها في العقود الأخيرة إلى حد كبير ومن أمثلتها حاليا الجرف القاري لمنطقة القطب الشمالي و جزر (كارني - ألكسندر - تورستن - سيبل - شيرمان) في المحيط المتجمد الشمالي[2]، وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تخضع هذه المناطق لتسيير الإدارة الدولية الخاصة بقضايا القاع البحري إلى حين ترسيم الحدود البحرية للدول الساحلية المطلة على منطقة القطب الشمالي وهي (روسيا - كندا - النرويج - الدنمارك- الولايات المتحدة الأمريكية)، وتتمتع كل دولة ساحلية من هذه الدول بحقوق سيادية في استغلال الثروات الطبيعية الموجودة في هذا الجرف القاري[3].

الفرع الثالث: القيد البيئي

يولي القانون الدولي أهمية لموضوع البيئة أين يعتبرها حق من الحقوق الأساسية للإنسان[4]، وإذا كانت الصكوك الدولية الأولى التي تطرقت لهذا الموضوع ركزت على حماية البيئة في زمن الحرب فقط مثل اتفاقية الملحق الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة 35 في الفقرة 03، فإن المعاهدات الحديثة تركز على حماية البيئة في زمن السلم وذلك عبر ترشيد استغلال العناصر المكونة لهذه البيئة وخصوصا بعد إدراك المجتمع الدولي للأخطار الناجمة عن الإضرار بالبيئة و عدم إمكانية حصرها نطاق مكاني وزمني محدد.

تاريخيا يعتبر إعلان (ستوكهولم) عام 1972 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية أول الوثائق الدولية التي قيدت حق الدول في استغلال ثرواتها بعدم الإضرار بالبيئة واعتبرت هذا القيد بمثابة مبدأ قانوني وجاء في المبدأ 21 من هذا الإعلان (للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استثمار مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة

---

[1] - المرجع نفسه، إعلان المبادئ القانونية المنظّمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، اعتمدته الجمعية العامة في قرارها19 (د -18) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1962 ، المواد 05-09.

[2] - Toma´ S Munilla And Anna Soler Membrives, Check-List Of The Pycnogonids From Antarctic And Sub-Antarctic, Spanish Council Of Scientific And Technical Research, Universidad Auto´Noma De Barcelona, 2008, Page 02-13.

3 - POMOZOVA Polina, La Commission Des Limites Du Plateau Continental Et L'extension Du Plateau Continental Des Etats Riverains De L'arctique, Aix-Marseille Université, Ceric, Mémoire en Droit international public, 2012, Page 19-36.

[4] - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة (ستوكهولم) لعام 1972، الفصل الأول، القرار 2004، الدورة 27، الوثيقة رمز 2994 (XXVII)، الصفحة 112.

المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية)، وقد كان لهذا المؤتمر تأثير كبير على الاتفاقيات التي تعنى بحماية البيئة التي تلته.

وفي عام 1992 عقد مؤتمر (ريودي جانيرو) الذي يعتبر المؤتمر المحوري في حماية البيئة في زمن السلم، أين أكد على القيد البيئي في استغلال الموارد الطبيعية ولكن هذه المرة لم يقتصر الأمر على إصدار مبادئ عامة بل تضمن معالجة قانونية تفصيلية لهذا الموضوع، حيث نجم عن المؤتمر إعلان (ريو) وثلاث اتفاقيات دولية وخطة عمل تفصلية، فقد جاء في إعلان (ريو) الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدة مبادئ تقيد حق الدول في استغلال مواردها بعدم الإضرار بالبيئة منها المبدأ الثاني الذي يوجب على الدول (ألا تخلق أنشطتها أضراراً بيئية لدول أخرى) غير أن هذا المبدأ راعى حالة الدول النامية ولم يحملها نفس القدر من المسؤولية مع الدول المتقدمة وذلك ما ينص عليه المبدأ السادس من الإعلان.

وكسابقه أثر مؤتمر (ريو ديجانيرو) في الصكوك الدولية التي تلته حيث في مجملها أكدت على أن حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية مرتبط بعدم الإضرار بالبيئة.

الفرع الرابع : القيد العقابي

يتميز المجتمع الدولي المعاصر بأجهزته الدولية التي تمارس ما يشبه الرقابة الدولية على مدى احترام الدول للقوانين والشرعية الدولية، وقد يترتب عن ذلك معاقبة الدول المخالفة إذا بلغ ذلك درجة من الجسامة، وفي الغالب تنطوي العقوبات المفروضة على الدول الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المعترف بها كالحرمان من استغلال كل أو جزء من مواردها الطبيعية.

وقد يصدر هذا التقيد بموجب قرار من منظمة دولية مثل قرار مجلس الأمن التابعة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 661 المؤرخ في 06 أوت 1990 حول حالة العراق والكويت، الذي تضمن تقييد لحق استغلال العراق موارده الطبيعية ومن أهمها البترول عندما حظر جميع التعاملات الاقتصادية الدولية مع العراق جراء احتلاله غير المشروع للكويت عام 1990، وتبع ذلك أن توقف العراق عن إنتاج النفط والتعدين.

كما يمكن أن يصدر التقييد بموجب حكم قضائي مثل حكم محكمة العدل الدولية في قضية (Chasse à la baleine dans l'Antarctique) بين استراليا ضد اليابان عام 2014 والتي حظرت على اليابان صيد هذه الحيتان في منطقة أعالي البحار نظرا للصيد الجائر الذي مارسته هذه الدول تجاه هذه الحيتان.

الخاتمة:

لقد استطاعت الجهود القانونية الدولية إلى درجةٍ ما تثبيت ركائز حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية، ذلك المجال الذي كان خاضعاً لمنطق القوة في العلاقات الدولية مما أدى في الكثير من الحالات إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، ومع ذلك لا يمكن اعتبار هذه الجهود كافية لتشكل نظام القانوني دولي ينظم هذا الحق من جميع جوانبه، ولسد هذه الثغرات نوصي في خاتمة هذه المقالة بتدارك النقاط التالية،

أولا: ضرورة مراجعة الصكوك الدولية الشارعة في مجال حقوق وواجبات الدول على أن تتضمن هذه المراجعة إشارة صريحة لهذا الحق وبصفة مستقلة عن باقي الحقوق كما كان الشأن مع الحق في التنمية،

ثانيا: ضرورة إلزام الدول باحترام الشرعية الدولية خلال ممارسة هذا الحق وكذا حظر استغلال الموارد الطبيعية في المناطق المتنازع السيادة عليها كالأقاليم المحتلة،

ثالثا: ضرورة اعتراف الصكوك الدولية بشرعية آليات حماية هذا الحق مثل التأميم والشفعة وخصوصا أن بعض النظم القانونية ترفض الاعتراف بشرعية هذه الآليات،

رابعا: ضرورة إلزام أعضاء المجتمع الدولي قانونياً بالتكافل من أجل تمكين الدول الأقل نمواً من ممارسة هذا الحق،

خامسا: ضرورة النص على أن حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية مقيد بمراعاة الجانب البيئي وذلك لتجنب ظاهرة استنفاذ الموارد الطبيعية التي يحظرها القانون الدولي.